

نظام الغرف التجارية
والصناعية
١٤٠٠هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الرقم - ٦/م

التاريخ - ٣٠/٤/١٤٠٠ هـ

بِعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملك رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٢٢ هـ.


ومعد الاطلاع على نظام الغرف التجارية والصناعية المعدل بالامر السامي رقم ٢٨٢٩ وتاريخ

١٣/٨/١٣٦٨ هـ.

ومعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٠٠ هـ.

رسمنا بما هو آت

اولا - الموافقة على نظام الغرف التجارية والصناعية بالصيغة المرفقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التابع

المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع

قرار رقم ٦٤ وتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٤٠ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخلاف معالي وزير التجارة رقم ٣٢٢ ق وتاريخ
٤ / ٤ / ١٣٩٨ هـ. المتضمن ان الوزارة قامت باعداد مشروع نظام الغرف التجارية والصناعية - المرفق -
وذلك بعد ان تبين ان النظام المعمول به حاليا والصادر منذ عدة سنوات لا يتماشى والنهضة التجارية
والصناعية التي تعيشها المملكة والتي تستوجب ان يكون للغرف دورا فعالا في الساهمة نحو تحقيق
اهداف خطة التنمية في المملكة ، وقد تم اعداد مشروع النظام المرفق في صيغته النهائية .
لذا يقرر ومعاليه الختار في ذلك .

يقرر ما يلي

- اولا : الموافقة على نظام الغرف التجارية والصناعية بالصيغة المرفقة لهذا .
- ثانيا : نظام مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .
- ولما ذكر حـرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوايح

الموضوع

نظام الغرف التجارية والصناعية

=====

الباب الاول

تشكيل الغرف التجارية والصناعية

- مادة (١) الغرفة التجارية والصناعية هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة، وتعمل على حمايتها وتطويرها .
- مادة (٢) يكون للغرفة التجارية والصناعية الشخصية الاعتبارية، ويقوم رئيس مجلس ادارتها بتثيلها امام القضاء والغير .
- مادة (٣) تنشأ الغرف التجارية والصناعية بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء* يحدد في مقر الغرفة ومجال اختصاصها والحد الأدنى لعدد المشتركين فيها . ولا يجوز ان ينتقل هذا العدد عن ثلاثين شخصا طبيعيا او اعتباريا من المشتغلين بالتجارة او الصناع المقيدين في السجل التجاري . ويجوز للغرفة ان تنشئ* مكاتب فرعية لها في دائرة اختصاصها بعد موافقة وزير التجارة .
- مادة (٤) على كل تاجر او صانع مقيد في السجل التجاري ان يطلب الاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي . ويجوز الاشتراك في اكثر من غرفة في حالة وجود فروع . ويسقط الاشتراك بشطب السجل التجاري او بعدم سداد رسم الاشتراك السنوي رغم اخطار المشترك . وتجوز اعادة القيد متى زال المانع .

الباب الثاني

اختصاصات الغرف التجارية والصناعية

- مادة (٥) تختص الغرف التجارية والصناعية بالامور الاتية :-
- أ) جمع ونشر كافة المعلومات والاحصاءات التي تتصل بالتجارة والصناعة .
- ب) اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتجارة والصناعة .
- ج) امداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية .
- د) تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الاجنبية .
- هـ) ابلاغ التجار والصناع بالانظمة والقرارات والتعليمات ذات المصالح بالامور التجارية والصناعية .
- و) ارشاد التجار والصناع الى اهم البلدان والمناطق التي يستوردون منها او يصدرون اليها بضاعتهم وكذلك ارشادهم الى طريق تطوير التجارة والصناعة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوايح

الموضوع

- (ز) حصرومناقشة مشاكل التجار بين والصناعيين تمهيدا لعرضها على الجهات الحكومية المختصة.
- (ح) فض المنازعات التجارية والصناعية بطريق التحكيم اذا اتفق اطراف النزاع على احالتها اليه.
- (ط) تبصير التجار والصناع بغرض الاستثمار الجديدة في المجالات التجارية والصناعية عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة.
- (ي) تشجيع التجار والصناع وحشهم على الاستفادة من بيوت الخبرة المحلية والاجنبية، وتشجيع الاستثمارات في المشاريع المشتركة للمساهمة في تحقيق التنمية.
- مادة (٦) يجوز للغرف التجارية والصناعية بعد موافقة وزير التجارة اقامة المعارض والاسواق ومراكز التدريب الفنية وكل ما من شأنه الاسهام في تقدم وتطور التجارة والصناعة.
- مادة (٧) يجوز للغرف التجارية والصناعية بعد موافقة وزارة التجارة الاشتراك في المؤتمرات التي تنصل بطبيعة نشاطها وتنظيم ارسال واستقبال الوفود التجارية والصناعية.
- مادة (٨) تصدق وتصدر الغرف التجارية والصناعية الشهادات والمحرمات والمستندات التي يحددها وزير التجارة بقرار منه وذلك مقابل رسم يحدده وزير التجارة.
- مادة (٩) للغرف التجارية والصناعية في سبيل تحقيق اغراضها القيام بما يلي :-
أ) اصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة او الصناعة.
ب) الاتصال بالغرف الاخرى او بالجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة او الصناعة.
- ج) تشكيل اللجان المتخصصة من بين المشتركين فيها او غيرهم لاعاد الدراسات والبحوث والتقارير التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة.
- د) تلك وانشاء العقارات اللازمة لتحقيق اغراضها.
- مادة (١٠) لا يجوز للغرف التجارية والصناعية الاشتغال بذاتها او بالواسطة بالاعمال التجارية او الصناعية.

الباب الثالث

ادارة الغرف التجارية والصناعية

- مادة (١١) يكون لكل غرفة جمعية عمومية ومجلس ادارة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التتابع

الموضوع

الجمعية العمومية

- مادة (١٢) تتألف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في الغرفة.
- مادة (١٣) تنتشر الجمعية العمومية بما يلي :-
أ) انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون ٥٠٪ منهم تجاريين ، و ٥٠٪ صناعيين إذا توافر العدد التآفي منهم .
ب) المداولة في تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الغرف ومركزها المالي .
ج) المداولة في الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة الثانية .
د) بحث شؤون الغرفة وكذلك الأمور التي يرى مجلس الإدارة أخذ موافقتها عليها .
وترفع الجمعية مشروعات الميزانية والحساب الختامي إلى وزير التجارة للاعتقاد .
- مادة (١٤) تجتمع الجمعية العمومية مرة على الأقل كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية . ويجوز دعوتها للانعقاد بناء على طلب مجلس الإدارة أو ٢٠٪ من عدد المشتركين في الغرفة .
- مادة (١٥) يصدر وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء قراراً بالاجراءات الواجبة الاتباع لعقد الجمعية العمومية ومباشرة اختصاصاتها وطريقة الانتخاب .

مجلس الإدارة:

- مادة (١٦) يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة ولا يزيد على ثمانية عشر عضواً . ويعين وزير التجارة ثلث الأعضاء بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء . وتختار الجمعية العمومية الباقين بطريقة الانتخاب على أن يراعى تمثيل التجار والصناع بشكل عادل .
- مادة (١٧) يجوز لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء ان يعين لدى الغرفة مندوباً تكون مهمته مراعاة تنفيذ الأنظمة والقرارات وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان والاطلاع على المحاضر والدفاتر والحسابات . ولا يكون له صوت معدود في المداولات .
- مادة (١٨) يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له الرئيس ونائبين له .
- مادة (١٩) مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات . ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته عضويتهم لمدة أو لمدد أخرى .
- مادة (٢٠) إذا خلا محل عضو في المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو بفقد شرط من شروط العضوية حل محله من حاز على أكثر الأصوات بعدد الأعضاء المنتخبين ، فإذا لم يوجد وكان المحل الذي دخل لعضو معين ، جاز لوزير التجارة تعيين آخر بدله ، وتكون العضوية في هذه الحالات لنهاية مدة السلف .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التتابع

الموضوع

- مادة (٢١) يشترط في عضومجلس الادارة :-
أ) ان يكون سعودي الجنسية .
ب) ان يكون مشتركاً في الغرفة .
ج) الا تقل سنه عن ثلاثين سنة . وتخفيض هذه المدد الى خمسة وعشرين سنة اذا كان حاصلًا على شهادت جامعية ذات علاقة بالاعمال التجارية والصناعية .
د) ان يكون قد اشتغل بالتجارة او الصناعة مدة ثلاث سنوات متوالية ويجوز لوزير التجارة تخفيض هذه المدد الى سنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية ذات علاقة بالاعمال التجارية والصناعية .
هـ) ان يجيد القراءة والكتابة .
- مادة (٢٢) لا يجوز لعضو مجلس الادارة الاشتراك في المداولد في الموضوعات التي يكون له فيها مصلحة فردية مباشرة .
- مادة (٢٣) لا يجوز لعضومجلس الادارة ان يتقاضى مرتبًا مقابل عمله بالمجلس ولكن يجوز ان يصرف له بدل انتقاز او بدل سفر او بدل حضور جلسات المجلس وذلك وفقاً للشروط والاضاع التي يصدر بها قرار من وزير التجارة بناءً على اقتراح المجلس .
- مادة (٢٤) يقوم مجلس الادارة بتصريف شؤن الغرفة وله كافة الصلاحيات لتحقق اهدافها ويصدر ما يراه لازماً من لوائح مالية وادارية وتعليمات . وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لضمان حسن سير العمل بالغرفة .
- مادة (٢٥) يعد مجلس الادارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقدّمها للجمعية العمومية . ويرسل صورة منها لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء مشفوعه بما يراه من مقترحات .
- مادة (٢٦) يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين على الاقل . ويكون الاجتماع بدعوة من رئيسه . وعلى الرئيس توجيه الدعوة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ثلث اعضاء المجلس . ولا تكون مداوات المجلس صحيحة الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء . فاذا لم يتكامل العدد يكون الاجتماع الثاني صحيحاً بشرط الا يقل عدد الاعضاء الحاضرين عن ثلث اعضاء المجلس من بينهم الرئيس و احد نائبيه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الذاتة العامة لمجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

التوابع

الموضوع

- مادة (٢٧) تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين. فاذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- مادة (٢٨) يعتبر مستقيلاً كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات دون عذر مقبول.
- مادة (٢٩) يعين مجلس الإدارة محاسباً قانونياً يكون من حقه الاطلاع على الدفاتر والمستندات وأبداً ما يعين له من ملاحظات وعليه مراجعة الحساب الختامي وتقديم تقرير عنه الى الجمعية العمومية.
- مادة (٣٠) يعين مجلس الإدارة اميناً عاماً للغرفة يكون مسئولاً عن سير اعمالها الادارية والمالية.
- وله حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون ان يكون له صوت معدود في المداولات.
- مادة (٣١) يختص امين عام الغرفة بما يلي :-
- أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ب) تنفيذ الاعمال التي يكلفه بها رئيس المجلس.
- ج) مراقبة موظفي ومستخدمي الغرفة في اداء اعمالهم وتقديم تقرير عن كل منهم في نهاية كل سنة مالية.
- د) اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي.
- هـ) اتخاذ الاجراءات اللازمة لانعقاد الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

الباب الرابع

ميزانية الغرفة التجارية والصناعية

- مادة (٣٢) تتكون الموارد المالية للغرفة من :-
- أ) الاشتراكات طبقاً لفئات التجار والصناع التي يحددها وزير التجارة بقرار منه.
- ب) رسوم الاصدار والتصديق على الشهادات والمحركات والمستندات.
- ج) عوائد استثمارات اموالها.
- د) التبرعات والهبات والاعانات الاهلية والحكومية.
- مادة (٣٣) مع مراعاة احكام هذا النظام تستثمر الغرفة اموالها وفقاً للاهداف التي انشئت من اجلها على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة.
- مادة (٣٤) تبدأ السنة المالية للغرفة من اول شهر رجب وتنتهي في نهاية شهر جمادى الثانية من كل عام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التواضع

الموضوع

مادة (٣٥) يقدم الأمين العام مشروع الميزانية الى مجلس الادارة قبل نهاية السنة المالية بشهرين على الاقصر كما يقدم الحساب الختامي الى المجلس خلال شهر رجب.

مادة (٣٦) توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي . ويعمل بتقديرات الميزانية السابقة لحين اعتماد قرارات الجمعية العمومية من وزير التجارة .

الباب الخامس

مجلس الغرف التجارية والصناعية

مادة (٣٧) ينشأ مجلس للغرف التجارية الصناعية السعودية للعناية بالمصالح المشتركة بينها ويستعج بالشخصية المعنوية ويكون مقره مدينة الرياض، ويكون له الاختصاصات الآتية :-

١- اعداد البحوث والدراسات التي من شأنها تنمية التجارة وزيادة وتحسين الانتاج الصناعي والزراعي والحيواني واصدار مجلة دورية لنشر هذه البحوث، مع اية بحوث اخرى تعالج انسب فرع الاستثمار تجاريا وصناعيا وزراعيا .

٢- تمثيل الغرف التجارية والصناعية في كل الواجه المتعلقة بانشطتها محليا ودوليا .

٣- ممارسة التحكيم وفض الخلافات التجارية والصناعية اذا اتفق اطراف النزاع على احواله اليه وكان النزاع بين اطراف ينتمون لاكثر من غرفة او كان احد اطرافه محليا والاخر اجنبيا .

٤- اقامة وادارة انواع النشاط الذي من شأنه خدمة الاقتصاد العام كالمعارض الدائمة والاسواق والمعاهد التجارية . وذلك بعد موافقة جهات الاختصاص .

مادة (٣٨) يشكل المجلس من رئيس كل غرفة او نائبه (في حالة غيابه) وعضو واحد من اعضاء مجلس ادارة كل غرفة يتم اختياره بطريق الانتخاب وينتخب المجلس في اول اجتماع له الرئيس ونائبين له . وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز انتخاب الرئيس لمدتين متتاليتين .

مادة (٣٩) يصدر بتشكيل المجلس قرار من وزارة التجارة بعد الاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء ينظم كيفية سير العمل به وماليته . وعلاقته بالغرف المشتركة فيه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوايح

الموضوع

الباب السادس

الاحكام العامة

- مادة (٤٠) يصدر وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.
- مادة (٤١) يلغى هذا النظام نظام الغرف التجارية والصناعية المعمول به كما يلغى ما يتعارض معه من أنظمة أخرى أو قرارات أو تعليمات.
- مادة (٤٢) يعمل بهذا النظام بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.





image